


الفرص والعقبات أمام استعادة الوحدة بين الضفة الغربية وقطاع غزة: تغيرات على النظام السياسي والإدارة العامة منذ الانفصال

جهاد حرب

دائرة السياسة والحكم



المركز الفلسطيني
للبحوث
السياسية والمسحية
Palestinian Center for
POLICY and
SURVEY RESEARCH
كانون ثاني (يناير) ٢٠١١

المؤلف

جهاد حرب : باحث متخصص في شؤون الحكم والسياسة وعضو في الفريق الرئيسي لتقرير مقياس الديمقراطية العربي. يحمل الكاتب درجة الماجستير في العلوم السياسية من كلية الحقوق والعلوم السياسية في تونس، تخرج عام ١٩٩٩. له العديد من الدراسات المنشورة حول قضايا التحول الديمقراطي والشؤون البرلمانية، وقضايا النزاهة والمساءلة آخرها، الأحكام التشريعية المتعلقة بالأخلاقيات السياسية للنواب والوزراء في العالم العربي (بيروت، برلمانيون عرب ضد الفساد، ٢٠١٠).



المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية
Palestinian Center for POLICY and SURVEY RESEARCH

تأسس "المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية" في مطلع عام ٢٠٠٠ كمركز مستقل للبحوث الأكاديمية ودراسات السياسات العامة. يهدف المركز لتطوير وتقوية المعرفة الفلسطينية في مجالات ثلاث: السياسات الفلسطينية الداخلية، التحليل الاستراتيجي والسياسة الخارجية، البحوث المسحية واستطلاعات الرأي العام. يقوم المركز بالعديد من النشاطات البحثية: إعداد الدراسات والأبحاث الأكاديمية ذات العلاقة بالسياسات الفلسطينية الراهنة، إجراء بحوث مسحية حول المواقف السياسية والاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، تشكيل مجموعات عمل لدراسة قضايا ومشاكل تواجه المجتمع الفلسطيني وصانع القرار ووضع حلول لها، وعقد المؤتمرات والمحاضرات والموجزات المتعلقة بشؤون الساعة. إن المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية ملتزم بالموضوعية والنزاهة العلمية ويعمل على تشجيع وبلورة فهم أفضل للواقع الفلسطيني الداخلي وللبيئة الدولية في أجواء من حرية التعبير وتبادل الآراء.

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها وليس بالضرورة رأي المركز.

المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، ص.ب ٧٦، شارع الإرسال، رام الله، فلسطين
ت ٢٩٦٤٩٣٣ (٠٢)، فاكس ٢٩٦٤٩٣٤ (٠٢)، بريد الكتروني: pcpsr@pcpsr.org

مقدمة المؤلف

تعرض النظام السياسي الفلسطيني إثر الصراع الدامي في قطاع غزة منتصف شهر حزيران (يونيو) ٢٠٠٧ إلى هزة عميقة. انقسمت المؤسسات السياسية "الحكومة والمجلس التشريعي والسلطة القضائية" في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وبدا منصب رئيس السلطة الفلسطينية هو الجسم الوحيد الموحد في النظام السياسي لكن قدرته على السيطرة وتنفيذ قراراته في قطاع غزة غير ممكنة.

عانى النظام السياسي الفلسطيني من إشكاليات متعددة في موضوع العلاقة بين السلطات الثلاثة بشكل عام، وبين طرفي السلطة التنفيذية (الرئيس ورئيس الوزراء) بشكل خاص. تتمثل هذه الإشكاليات في تداخل بعض الصلاحيات والاختصاصات أو عدم وضوح آليات أو إجراءات العلاقة فيما بينها.

اتخذت كل من الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال السنوات الأربعة الماضية منذ سيطرة حركة حماس بالقوة المسلحة على قطاع غزة منتصف عام ٢٠٠٧ مجموعة من الإجراءات عمقت الانقسام؛ بعضها نتج بسبب ضرورات إدارة الشأن العام في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

تهدف هذه الورقة الى وضع تصورات وخيارات أمام المؤسسة الفلسطينية لتخفيف التوجه نحو تعميق الانقسام وحل الإشكاليات الناجمة عن الخطوات المتخذة خلال فترة الانقسام. اعتمدت الورقة على المعلومات المتوفرة خلال الفترة الممتدة من منتصف العام ٢٠٠٧ (أي بعد أحداث حزيران (يونيو)) حتى منتصف العام ٢٠١٠.

قائمة المحتويات

صفحة	تقديم المركز
٥.....	مقدمة المؤلف.....
٦.....	أولاً: القوانين الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة.....
٨.....	ثانياً: قرارات الحكومتين المتعلقة بالخدمة المدنية.....
١١.....	ثالثاً: ترخيص الجمعيات وإغلاقها.....
١٢.....	رابعاً: حل مجالس هيئات الحكم المحلي وإعادة التعيين.....
	خامساً: تشكيل مجلس العدل الأعلى (المجلس الأعلى للقضاء)
١٣.....	وقرارات المحاكم.....
	سادساً: الصراع على الصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية
١٥.....	وضبابية القوانين.....
١٩.....	سابعاً: طبيعة النظام الإداري للسلطة الفلسطينية.....

أولاً: القوانين الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة

صدر في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة مجموعة من التشريعات؛ سواء كانت قرارات بقوانين صادرة عن الرئيس الفلسطيني في الضفة الغربية، أو قوانين صادرة عن "المجلس التشريعي" في قطاع غزة.

(١) القرارات بقوانين

أصدر الرئيس محمود عباس في الفترة بين حزيران (يونيو) ٢٠٠٧ وأيار (مايو) ٢٠١٠ حوالي ٣٨ قراراً بقانون مستنداً على أحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي. جزء من هذه "القوانين" أحدثت مراكز أو أجساماً جديدة ترتب عليها حقوق وتبعات مالية كإنشاء مؤسسات "المجلس الأعلى للطفولة، ومؤسسة التأمين الوطني الصحي" أو تعديل قوانين سارية مثل "قانون تنظيم الموازنة" واستحداث منصب "المحاسب العام"، وأخرى إقرار اتفاقيات "كمشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة"، وجزء آخر استنفذ كاعتماد الموازنة العامة للسنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، والمصادقة على تعيين رئيس ديوان الموظفين العام.

(٢) القوانين المقررة في المجلس التشريعي غزة:

استندت الحكومة في قطاع غزة في نشر القوانين إلى أحكام المادة ٤١/١ من القانون الأساسي التي تعتبر القانون مصدراً بانقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ الإحالة إلى رئيس السلطة ويتم نشره في الجريدة الرسمية. لكن تطبيق هذه القوانين يبقى منحصرًا في قطاع غزة.

أقر "المجلس التشريعي" عشرة قوانين صدرت في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" الصادرة في قطاع غزة العددين ٧٣ و ٧٤ هي: (١) قانون حق العودة. (٢) قانون تجريم وتنظيم التنازل عن القدس. (٣) قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩. (٤) قانون القضاء العسكري. (٥) قانون حماية المقاومة. (٦) قانون رسوم الجوازات. (٧) قانون الجريدة الرسمية. (٨) قانون الزكاة. (٩) قانون معدل الأحوال الشخصية. (١٠) معدل قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦. بالإضافة إلى إقرار موازنة ٢٠١٠.

إن إصدار هذه القوانين سواء في الضفة الغربية أم في قطاع غزة ينحصر تطبيقها فقط في المنطقة الجغرافية التي تسيطر عليها السلطة التي أصدرت القانون ما من شأنه أن يعزز بل يزيد من تعقيد ثنائية النظام القانوني في الضفة الغربية وقطاع غزة الموجود أصلاً بسبب تعاقب السلطات الحاكمة على فلسطين.

الخيارات

أولاً: من الناحية الاجرائية: (١) الاتفاق على مراجعة المجلس التشريعي الحالي لكافة القوانين بقرارات والقوانين التي صدرت خلال فترة الانقسام^١. أو (٢) الاتفاق على إبقاء العمل بهذه القوانين حسب الولاية الجغرافية لكل حكومة إلى حين انتخاب مجلس تشريعي جديد على أن يراجع المجلس الجديد المنتخب القوانين بقرارات التي صدرت في الضفة الغربية والقوانين التي صدرت في قطاع غزة.

وثانياً: من ناحية المضمون: وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من القانون الأساسي فإن المجلس التشريعي يقرر أحد أمرين وفقاً للنص الدستوري وهما القبول بالقرارات بقوانين أو رفضها. وفي الحالة الأخيرة فإنه يترتب على المشرع النظر إلى ما أنشأته القوانين بقرارات من حقوق للأفراد "الموظفين والموردين والمواطنين" ومن التزامات على المؤسسة الفلسطينية. يمكن تقسيم القوانين (الصادرة في الضفة الغربية وقطاع غزة) إلى أربعة أنواع: (١) قوانين تنسجم مع عملية الإصلاح المطلوبة وتفيد تطوير عمل المؤسسة الفلسطينية وتسهل عملية الاندماج وتعزز الرقابة. على سبيل المثال قانون بقرار تعديل قانون تنظيم الموازنة والشؤون المالية باستحداث منصب المحاسب العام، وقانون الجريدة الرسمية وقانون الأحوال المدنية. و(٢) قوانين تم تنفيذها واستنفذت كقوانين إقرار الموازنة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقانون المصادقة على تعيين رئيس ديوان الموظفين في الضفة الغربية. و(٣) قوانين لا يحدث إلغائها أي أثر؛ على سبيل المثال قانون بقرار المتعلق بالانتخابات لسنة ٢٠٠٧ في الضفة الغربية وقانون الزكاة في قطاع غزة، فالأول الغاؤه يبقى عمل لجنة الانتخابات المركزية مستمراً وفقاً لقانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٥ والثاني لم يجر تطبيقه أو استحداث مؤسسة الزكاة وهذا ينطبق على كل من قانون تجريم التنازل عن القدس وحق العودة وقانون حماية المقاومة وقانون رسوم الجوازات. و(٤) قوانين يؤثر إلغائها في المراكز القانونية للأشخاص والقرارات الصادرة عنها والمكتسبات والامتيازات المتحققة كقانون بقرار تعديل قانون التقاعد وقانون بقرار الخاص بالتأمين والمصادقة على الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف لديوان الرقابة المالية والإدارية هذا في الضفة الغربية وقانون القضاء العسكري في قطاع غزة ومعدل الأحوال الشخصية.

١ تنص المادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدل على أنه "لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون".

ثانياً: قرارات الحكومتين المتعلقة بالخدمة المدنية

اتخذت كل من الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة عدداً من الإجراءات في مجال الخدمة المدنية، سواء قطع رواتب الموظفين وتوظيف جدد بطريقة، إحلال، تهميش واستبدال المئات من الموظفين الآخرين في الوظيفة المدنية، ما أدت إلى "تجاوز" قانون الخدمة المدنية. لكن بعض الإجراءات جاءت تلبية لاستمرار كل من الحكومتين في تقديم خدماتها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

يبلغ عدد الموظفين في السلطة الوطنية ١٦٠ ألف موظف (منهم ٦٤ ألف موظف عسكرياً و٩٦ ألف موظف مدنياً) في الضفة وغزة.^٢ فيما تفيد دراسة نشرها المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار" بأن موظفي قطاع غزة حوالي ٧٧ ألف موظف ينقسمون إلى ٣١٣٥٠ موظفاً عسكرياً، و٤٥٦٥٠ موظفاً مدنياً.^٣

(١) التعيينات

أصدرت الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية القرار رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٠/٦/٢٠٠٧ والقاضي بانتظام العمل لكافة موظفي الخدمة المدنية والقيام بأعمالهم وفقاً لقرارات وتعليمات الوزراء، وتبعه كذلك القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ الداعي لعدم التعامل مع أي من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الحكومة السابقة (الحكومة المقالة في قطاع غزة) أو من يأتمر بأمرها، وأشار القرار إلى أنه "في حال تعرض الموظف لضغوط جدية من قبل الجهات الخارجة عن القانون بسبب التزامه بقرارات الشرعية، وعدم قدرة هذا الموظف على الذهاب إلى مكان عمله بسبب خشيته على نفسه، ستتعامل معه الوزارة وكأنه على رأس عمله قانوناً، ولن تكون هناك أية أضرار وظيفية أو غيرها تلحق بالموظف بسبب ذلك". خلال العام ٢٠٠٨ عينت الحكومة في الضفة ٢١٣٢ موظفاً من بينهم ٢٠٧٥ في وزارة التربية والتعليم العالي.^٤

يبلغ عدد موظفي القطاع العام التابع لحكومة غزة، وفقاً لتصريحات وكيل وزارة المالية في قطاع غزة، حوالي ٣٥ ألف موظف ما بين مدني وعسكري، منهم حوالي ١٧ ألف

٢ مقابلة مع مدير عام الرواتب في وزارة المالية بمدينة رام الله أجراها معه موقع الزيتونة الإخباري تم نشر المقابلة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٠ <http://www.alzaitona.net/ar/news.php?go=fullnews&newsid=49198>

٣ شبكة المنظمات الإنسانية www.ngosnews.net/images/statistics/18626567784985926aa2b1c.doc

٤ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع عشر ١ كانون ثاني (يناير) - ٣١ كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠٨، رام الله، ٢٠٠٩، ص ١١١.

٥ موقع وزارة المالية غزة:

http://www.mof.gov.ps/index.php?option=com_content&task=view&id=241&Itemid=1

موظف عسكري، وعينت الحكومة ما يقارب ٣٤٨٥ وظيفة ٨٠٠ منها في وزارة التربية والتعليم و٥٠٠ في وزارة الصحة و٦٠٠ في وزارة الأوقاف. كما يضاف إليهم حوالي ٣٤٥٠ موظفاً تم التعاقد معهم، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، يعقود موازية في فترة إضراب المعلمين مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

(٢) الترقية في الفئة العليا

جرى خلال الفترة الممتدة ما بين منتصف شهر حزيران (يونيو) ٢٠٠٧ وبداية شهر تشرين ثاني / نوفمبر ٢٠٠٩ إصدار قرارات رئاسية بترقية حوالي ٣٩٠ موظفاً إلى الفئة العليا (مدير عام A4 - A1) والفئة الخاصة (بدرجة وزير)، وتعيين ٣٨ موظفاً جديداً في نفس الفئات^٥. فيما قامت حكومة قطاع غزة بتعيين عشرين موظفاً في الفئة العليا وترقية ٥ آخرين لنفس الفئة.^٦

تشكل هذه الترتيبات إجراءً حكومياً لتمكين كل حكومة من تقديم خدماتها وتطبيق سياساتها كما جاء لسد الفراغ لشاغلي هذه الوظائف أو جراء التوسع في مجالات العمل. لكن الترتيبات والتعيينات في الفئة العليا والفئة الخاصة خلق جسمين حكوميين متشابهين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

(٣) فصل موظفين

قررت الحكومة في الضفة الغربية بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٧ فصل كل موظف لا يلتزم بالشرعية حسب الفئة التي ينتمي إليها الموظف، على إثر ذلك تم وقف صرف رواتب ما يقارب ٢٣٤٨٤ موظفاً، منهم ١٧٣٤٣ في غزة، و٦١٤١ في الضفة.^٧ كما أصدرت الحكومة القرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ بوقف كافة عقود العمل المعقودة بعد ٣١/٢/٢٠٠٥، وألغت كذلك بموجب القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ قرارات تعيين القوة التنفيذية.

مددت الحكومة في قطاع غزة بموجب القرار ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ سريان عقود العمل المبرمة بمعرفة وزارة المالية مع الموظفين الذين تم التعاقد معهم في فترة الحكومة العاشرة. كما كلفت بموجب القرار ٧٢ وزارة المالية بتنظيم عقود عمل موازية لعدد من الموظفين؛

٦ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع عشر ١ كانون ثاني (يناير) - ٣١ كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠٧، مصدر سابق، ص ١١٧-١١٩.

٧ الوقائع الفلسطينية الأعداد ٧١-٨٣.

٨ الوقائع الفلسطينية الأعداد ٧١-٧٣.

٩ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: التقرير السنوي الثالث عشر ١ كانون ثاني (يناير) - ٣١ كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠٧، رام الله، ٢٠٠٨، ص ١١١.

أوردت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها لسنة ٢٠٠٨ أن الإضراب الذي قام به اتحاد المعلمين كان احتجاجاً على الإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم العالي في حكومة قطاع غزة، وأشار التقرير إلى أن حكومة غزة قد تعاقبت مع ٣٠٠٠ معلم ومعلمة و ١٥٠٠ سكرتيراً للعمل في المدارس و ٣٠٠ آذن وآذنة وذلك لإفشال الإضراب. ورصدت الهيئة عدداً من حالات الإقصاء الوظيفي.^{١٠}

٤) دفع رواتب الموظفين

يقسم موظفو السلطة الموجودون في قطاع غزة ويتقاضون رواتبهم من حكومة الضفة الغربية إلى فئتين: الأولى موظفون يعملون مع حكومة قطاع غزة يبلغ عددهم حوالي ١٧٧٥٠ موظفاً أي بنسبة ٢٢,٧٪ من إجمالي الموظفين في الوظيفة العمومية في القطاع، التي يمكن حصرها بصورة أساسية في وزارة التربية والتعليم بـ ١٢٣٠٠ موظفاً، ووزارة الصحة بـ ٥٠٠٠ موظفاً، والوزارات الأخرى بـ ٤٥٠ موظفاً. والثانية موظفون لا يعملون في أماكن عملهم يبلغ عددهم نحو ٤٣٢٥٠ موظفاً.^{١١}

فيما تدفع حكومة حماس رواتب حوالي ٣٥ ألف موظف؛ ١٧ ألفاً منهم فصلوا من الوظيفة العامة من قبل الحكومة الفلسطينية نتيجة لالتزامهم بالدوام بعد أحداث حزيران (يونيو) ٢٠٠٧.

الخيارات:

تشير الأعداد المتوفرة للموظفين سواء من الضفة الغربية أو قطاع غزة إلى أن حكومة غزة لم تعين أعداداً كبيرة في المؤسسات الحكومية (فيما عدا المؤسسات الأمنية حيث تم تعيين حوالي ١٥ ألفاً) وأن أغلب الموظفين العاملين مع حكومة غزة هم من المفصولين (قطعت رواتبهم لعدم الالتزام بقرار حكومة الضفة القاضي بعدم الالتزام بالدوام وهم حوالي ١٧ ألف موظف) ما يشير إلى عدم وجود مشكلة كبيرة في استيعاب الموظفين المدنيين على فاتورة الرواتب للسلطة الوطنية.

أما الإشكالية الأساسية فتكمن في الترقيات وشغل المناصب الإدارية العليا في الوزارات والمؤسسات الحكومية بحيث تم تعزيز وجود جسمين إداريين متشابهين في الضفة الغربية وقطاع غزة. وتبدو الحلول الممكنة في هذا المجال كما يلي: (١) إعادة تفعيل اللجنة

المشكلة في اتفاق مكة للنظر في القرارات الإدارية المتعلقة بتعيين وترقية الموظفين في الفئة العليا ما يعرف بالتقاسم الحزبي "فتح/ حماس". أو (٢) اعتماد الهيكلية المقررة من قبل الحكومات المتعاقبة للوزارات والمؤسسات الحكومية (حكومات قبل الانقسام وحكومة الضفة بعد الانقسام) وتفعيل تطبيق الشق المتعلق بقطاع غزة في الهيكلية مع الأخذ بعين الاعتبار التقاسم الجغرافي "ضفة/غزة". أو (٣) إعادة النظر في فلسفة الوظيفة العامة في فلسطين، وهذا قد يصلح على المدى البعيد، ويتطلب تهيئة ظروف مواتية لاستيعاب الأعداد الكبيرة من الموظفين خارج الخدمة المدنية أو الوظيفة العامة.

ثالثاً: ترخيص الجمعيات وإغلاقها

مارست كل من حكومة الضفة الغربية وحكومة قطاع غزة جملة من الإجراءات بحق المؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية. أصدر الرئيس الفلسطيني المرسوم رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٧، القاضي بمنح وزير الداخلية مراجعة تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أي جهة حكومية. امتنعت وزارة الداخلية في الضفة الغربية عن منح تسجيل ١٣٦ جمعية تحت التأسيس رغم مرور المدة القانونية لمنح الترخيص (٦٠ يوماً)، فيما تقدمت ١٨٢ جمعية بطلبات ترخيص خلال العام ٢٠٠٩ منحت ١٥٧ جمعية منها تراخيص وبقي ٢٥ طلباً قيد المتابعة، كما تدخلت في أعمال إدارة الجمعيات حيث تم تشكيل لجان إدارة مؤقتة لـ ٣٩ جمعية؛ منها ٢٨ جمعية عام ٢٠٠٨، و ١١ جمعية عام ٢٠٠٩. تمت مصادرة ممتلكات ٢١٤ مؤسسة ومقر لمنظمات أهلية، وحل ١٠٤ جمعيات بموجب قرارات صادرة عن وزير الداخلية ٦٩ و ٣٥ جمعية خلال العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي. أما في قطاع غزة فقد تم مصادرة ممتلكات عدد من المؤسسات الأهلية، وحل ثلاثة هيئات إدارية لجمعيات خيرية خلال العام ٢٠٠٨. كما بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها ٢١١ جمعية (١٧١ و ٤٠ جمعية) في العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي. فيما تقدمت ١٥٢ جمعية بطلب للتسجيل، تمت الموافقة على ٧٤ منها ورفضت ٦٥ منها ولم يتم الرد على ١٣ طلباً.^{١٢}

الخيارات:

(١) الخيار الأول: إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الانقسام أي إلغاء كافة قرارات حل وإغلاق المؤسسات والمنظمات الأهلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

١٠ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: التقرير السنوي الرابع عشر ١ كانون ثاني (يناير) - ٣١ كانون أول (ديسمبر) ٢٠٠٧، رام الله، ٢٠٠٨، ص ١١٩.

١١ شبكة المنظمات الإنسانية www.ngosnews.net/images/statistics/18626567784985926aa2b1c.doc

١٢ أنظر التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم ١٤ الصفحات ١٦٣-١٧٣. والتقرير رقم ١٥ الصفحات ١٨٠-١٨٦.

(٢) الخيار الثاني: إعادة النظر في كافة قرارات حل الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك بتشكيل لجنة "مشتركة" لتصنيف الأسباب التي أدت بالسلطة الحاكمة في كل منطقة لحل الجمعية أو المنظمة الأهلية. ويمكن أن تمنح صلاحيات:

- إلغاء قرارات حل الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية التي صنف سبب حلها بأنه سياسي "حزبي" أو غير قانوني "خارج نطاق الصلاحية القانونية لمن قام بحل المنظمة".
- إعادة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات التي تم إلغاء قرار حلها.
- إعادة الممتلكات المصادرة للجمعيات والمنظمات الأهلية التي تمت مصادرة ممتلكاتها والتعويض عنها.
- عقد اجتماع للجمعية العامة التي تم تشكيل لجان إدارة مؤقتة لإجراء انتخابات نظامية لمجلس إدارتها.

رابعاً: حل مجالس هيئات الحكم المحلي وإعادة التعيين

جرت انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في ٢٦٤ هيئة محلية على أربعة مراحل خلال الفترة كانون أول ٢٠٠٤ وكانون أول ٢٠٠٥، فيما لم تجر الانتخابات في ٥٩ هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، بينها مدن كبرى مثل الخليل وغزة. وخلال العام ٢٠٠٧، استمرت الحكومتان في غزة ورام الله في انتهاج سياسة التعيينات لمجالس الهيئات المحلية. ففي غزة، استمرت الحكومة في تعيين مجالس محلية في البلديات الكبرى التي لم تجر فيها انتخابات سابقاً، كبلديتي غزة وخان يونس. وكانت حكومة غزة قد أقرت خلال العام ٢٠٠٧ المجالس المحلية في البلديات الثلاثة، (البريج، بيت لاهيا، ورفح)، وعينت مجالس جديدة تحظى بدعمها وتأييدها، فيما بقيت المجالس المحلية التي جرت فيها انتخابات قائمة. وفي الضفة الغربية، استمرت المجالس المعينة في الهيئات المحلية التي لم تجر فيها الانتخابات ضمن المرحلة الخامسة والأخيرة ففي الضفة الغربية فقد عينت حكومة تسيير الأعمال بداية عام ٢٠٠٩ مجلس بلدي جديد لمدينة طولكرم. لكن تقرير الهيئة المستقلة للعام ٢٠٠٧ يشير إلى "تعرض أعضاء المجالس المحلية المنتخبة لحالات خطف في قطاع غزة والضفة الغربية لإجبارهم على تقديم استقالاتهم من مواقعهم".

وبتاريخ ١٤/٩/٢٠٠٨، أصدر الرئيس محمود عباس القرار رقم ٢٢٢ القاضي باستمرار عمل اللجنة المكلفة بإدارة بلدية غزة منذ ٢٨/٨/٢٠٠٦ لمدة سنة أخرى ابتداء من تاريخ

سريان هذا القرار. وكذلك القرار رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٩ المتعلق بتكليف ماجد أبو رمضان رئيساً للجنة.

أصدر الرئيس محمود عباس قانون بقرار بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ يمنح مجلس الوزراء صلاحية حل المجلس المحلي بسبب انتهاء مدة دورة المجلس. كما يمنح القرار بقانون وزير الحكم المحلي صلاحية تعيين لجنة تقوم بمهام المجلس المحلي، وصلاحية إقالة رئيس المجلس المحلي من رئاسة مجلس الهيئة.

الخيارات:

- (١) الإبقاء على التغييرات التي جرت على هيئات المجالس المحلية ما بعد أحداث الانقسام في حزيران (يونيو) ٢٠٠٧ إلى حين الاتفاق على إجراء الانتخابات المحلية.
- (٢) احترام الإرادة الشعبية من خلال إلغاء كافة قرارات التعيين أو الحل التي جرت بعد منتصف حزيران (يونيو) ٢٠٠٧ في الضفة الغربية وقطاع غزة.

(٣) أما الخيار الأمثل فهو إنهاء إشكالية المجالس المحلية بإجراء انتخابات محلية من خلال الاتفاق على عقد الانتخابات المحلية في نفس الموعد لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، خاصة أن كافة المجالس المحلية التي تم انتخابها عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ قد فقدت شرعيتها بانتهاء المدة القانونية للمجلس المقررة في قانون انتخاب المجالس المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

خامساً: تشكيل مجلس العدل الأعلى (المجلس الأعلى للقضاء) وقرارات المحاكم

قررت الحكومة في قطاع غزة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٧ "إنشاء مجلس العدل الأعلى وتكليف وزير العدل بتنسيب أعضاء مجلس العدل الأعلى إلى مجلس الوزراء. وفي تاريخ ١١/٩/٢٠٠٧ صادقت الحكومة في قطاع غزة على تشكيلة "مجلس العدل الأعلى" الذي يختص بمهام إدارة مرفق القضاء، بما يشمل تنسيب القضاة والترقيات وإنهاء الخدمات، مما يشكل عزلاً لمجلس القضاء الأعلى وأعضائه في المحافظات الجنوبية. لكن في ٢٧/٩/٢٠٠٩ تم تغيير اسم مجلس العدل الأعلى إلى المجلس الأعلى للقضاء.^{١٣}

١٣ قرار مجلس الوزراء رقم (١١/١٣١/م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠٠٩م الصادر في ٢٧/٩/٢٠٠٩. موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء http://www.pmo.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=255:200959-41-10-16-11-&catid=35:2009-55-30-11-29-03&Itemid=108

واستمرت المحاكم التي تم تعيينها من قبل الحكومة المقالة (جرى تعيين ٣٠ قاضيا منذ تشكيل مجلس العدل الأعلى في قطاع غزة في الربع الأخير من العام ٢٠٠٧) بالبت في القضايا التي تعرض عليها ما يثير إشكالية الحقوق والالتزامات الواردة في قراراتها والتعامل معها. خلال العام ٢٠٠٩ بلغت عدد القضايا الواردة إلى المحاكم المختلفة في قطاع غزة حوالي ٢٠٤٣٦ تم الفصل في ١٤٠٤٩ قضية منها.

وأشار عدد من المؤسسات الحقوقية^{١٤} إلى عدم قانونية مجلس العدل الأعلى الذي يتولى صلاحيات مجلس القضاء الأعلى القائم على نحو قانوني، وأن الحكومة المقالة لا تمتلك أية صلاحية لتشكيله، إن جميع الصلاحيات التي يمارسها مجلس العدل الأعلى تعتبر باطلة سواء على صعيد التعيين أو الترقية أو التظلم أو إنهاء الخدمة للقضاة، ولهذا فإن أي قرار إداري سيتم اتخاذه من المجلس، مشوب بعبء عدم الاختصاص الجسيم، لصدور هذه القرارات عن جهة لا تمتلك الحق والأهلية القانونية لإصدارها، لكون الجهة المالكة للأهلية القانونية لإصدار مثل هذه القرارات استناداً لأحكام القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية هي فقط مجلس القضاء الأعلى.

الخيارات:

(١) توحيد جسم السلطة القضائية وذلك من خلال؛ (١) عودة كافة القضاة المستنكفين للعمل في نفس مراكز عملهم قبل الانقسام مع مراعاة التنقلات القضائية التي أجراها مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية ما بعد حزيران (يونيو) ٢٠٠٧. (٢) تصويب تعيين القضاة الذين جرى تعيينهم في قطاع غزة وذلك وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) الإبقاء على "جسمي" السلطة القضائية في الضفة الغربية وقطاع غزة منفصلين مع دمج تدريجي للوصول لوحدة الجسم القضائي وذلك من خلال التحاق القضاة المستنكفين في قطاع غزة إلى الجهاز القضائي المنشأ في القطاع وفقاً لدرجاتهم القضائية.

(٣) إعادة النظر في كافة قرارات المحاكم التي صدرت في قطاع غزة التي شكلت بعد الانقسام وذلك بهدف معالجة مشروعية قرارات المحاكم (خاصة أن قرار مجلس القضاء الأعلى في الضفة الغربية اعتبر كافة قرارات مجلس العدل الأعلى "المجلس الأعلى للقضاء" باطلة وغير قانونية). وبالتالي تصبح كافة الأحكام الصادرة من المحاكم بمختلف درجاتها

في قطاع غزة غير قانونية. وتجدر الإشارة إلى أن بعض القرارات القضائية اكتسبت الصفة القطعية للحكم سواء كانت صادرة عن محاكم الصلح والبداية والاستئناف بانقضاء الآجال المحددة للطعن أو القرارات الصادرة عن محكمة النقض أو محكمة العدل العليا اللتان تعتبر قراراتهما غير قابلة للطعن. ويمكن أن تتم المعالجة:

أ) بمبادرة من قبل السلطة القضائية ذاتها (مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة العليا).

ب) أو بإصدار قانون من قبل المجلس التشريعي يقرر إعادة المحاكمة لكافة القضايا التي تم النظر بها من قبل المحاكم المشككة في قطاع غزة بعد الانقسام.

ج) أو بقرارات منفصلة لكافة القضايا من قبل وزير العدل بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية وبخاصة المادتين ٣٧٥ و ٣٧٨ اللتان تمنحانه صلاحية الطعن في الأحكام النهائية والأحكام التي اكتسبت الدرجة الباتة.

سادساً: الصراع على الصلاحيات بين قطبي السلطة التنفيذية وضباية القوانين

على الرغم من أن المنحى العام الذي قصده المشرع الفلسطيني بشأن صلاحيات الرئيس^{١٥} كان يتسم بتقليص صلاحيات الرئيس التنفيذية من حيث التدخل المباشر، واكتفى بأن جعل رئيس الحكومة مسؤولاً أمامه وأبقى بيد الرئيس صلاحيات محددة ذات طابع تنفيذي. كما أن المشرع الفلسطيني لم يوضح حدود مساعدة مجلس الوزراء للرئيس في أداء مهامه، وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من القانون الأساسي، وطبيعتها ومدى التداخل. وفي نفس الوقت منح المشرع الرئيس في متن القوانين صلاحيات واسعة في مجالات عدة كالأمن والخدمة المدنية والسياسة الخارجية والسياسة المالية جزء منها بالتنسيق مع مجلس الوزراء والآخر منفرداً. أنظر الملحق رقم (١).

خلق هذا الأمر إشكاليات عدة في إطار العلاقة بين طرفي السلطة التنفيذية (الرئيس ورئيس الوزراء) بشكل خاص. تتمثل هذه الإشكاليات في تداخل بعض الصلاحيات والاختصاصات أو عدم وضوح آليات أو إجراءات العلاقة فيما بينها. عزز هذا التداخل الصراع على السلطة خاصة في أعقاب الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في ٢٥/١/٢٠٠٦ حيث حصلت حركة حماس على أغلبية مقاعد المجلس التشريعي وتم تكليف إسماعيل هنية بتشكيل الحكومة من قبل الرئيس الفتحاوي الذي كان قد فاز في

١٥ تنص المادة ٣٨ من القانون الأساسي على أنه "يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون". كما أن المادة ٦٣ من القانون الأساسي تنص على "مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء".

١٤ أنظر بيانات، وبيان نقابة المحامين الفلسطينيين بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٧، وبيان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٧، وبيان المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان غزة <http://www.anhri.net/palestine/pchr/2007/pr0924.shtml> وبيان مؤسسة الحق <http://www.alhaq.org/atemplate.php?id=55>

٢) إشكالية الإشراف على قطاع الأمن

لعدم وضوح دور الرئيس بشأن الإشراف على قوات الأمن؛ بحيث تشير المادة ٣٩ من القانون الأساسي إلى أن "الرئيس هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية" فيما تمنح المادة ٦٩ الفقرة ٧ مجلس الوزراء مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي. كما أن قانون الخدمة لقوى الأمن في السلطة الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤ أضاف إشكاليات جديدة من ناحية المرجعية السياسية لقطاع الأمن المتمثل بالأجهزة الأمنية. فقد أوضح القانون آلية تعيين رؤساء الأجهزة الثلاثة: الأمن الوطني والمخابرات العامة والأمن الداخلي (الذي يضم الشرطة والأمن الوقائي والدفاع المدني)، فقائد الأمن الوطني ورئيس المخابرات ومدير عام الأمن الداخلي يعينهم الرئيس. لكن يستوجب تنصيب مجلس الوزراء للشخص الذي سيشغل منصب مدير عام الأمن الداخلي. وحدد القانون مرجعية الأجهزة الأمنية وتبعيتها للمستوى السياسي: فالأمن الداخلي يتبع وزير الداخلية، والأمن الوطني يتبع وزير الأمن الوطني، في حين تتبع المخابرات العامة لرئيس السلطة مباشرة. (المواد ٧، ١٠، ١٣ من قانون الخدمة لقوى الأمن لسنة ٢٠٠٥). لكن قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية يحمل تناقضات كآلية تعيين القائد العام للأمن الوطني، حيث تنص المادة ٧ من قانون الخدمة لقوى الأمن لسنة ٢٠٠٥ أن الأمن الوطني هيئة عسكرية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، في حين تنص المادة ٨ منه على أنه يعين رئيس السلطة القائد العام للأمن الوطني دون تنصيب أو استشارة وزير الأمن الوطني بتعيينه (على خلاف آلية تعيين مدير عام الأمن الداخلي التي توجب المادة ١١ من نفس القانون توصية مجلس الوزراء لإصدار مرسوم تعيينه)، ما قد يحدث خلافات ما بين الوزير وقائد قوات الأمن الوطني حول قيادة قوات الأمن وإدارتها والتواصل ما بين القيادة السياسية (الحكومة) والأمن الوطني وهو ما يجعل هذه القوات غير خاضعة للمساءلة ورقابة الحكومة أو البرلمان.

الخيارات

(١) الإبقاء على شكل النظام السياسي الحالي (النظام السياسي "المختلط" نصف الرئاسي/ نصف البرلماني) مع معالجة الإشكاليات التي برزت خلال السنوات السبعة الماضية باتجاه وضع قواعد دستورية توفر إمكانيات الخروج من الأزمات التي تعصف بالنظام السياسي؛ كتوضيح العلاقة ما بين الحكومة والرئيس بوضع نصوص تفصيلية تحدد الإجراءات كالتعيين في الوظائف العليا والإشراف على الأمن، ومنح الرئيس إمكانية حل المجلس التشريعي ضمن شروط محددة في القانون وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مبكرة.

الانتخابات الرئاسية، فيما انتقلت حركة فتح، التي شكلت حزب السلطة طوال الفترة الماضية، إلى صفوف المعارضة البرلمانية للمرة الأولى.

تطور موضوع الخلاف على الصلاحيات إلى حالة أشبه بالصراع على السلطة حيث أصبح الصراع يدور بين حزبين وبرنامجين مختلفين أحدهما في رئاسة السلطة وقيادة الأجهزة الأمنية وقيادة القطاع العام، والآخر في رئاسة الحكومة ومجلس الوزراء والمجلس التشريعي. برزت هذه الإشكاليات في إطار ممارسة الحكم.

١. إشكالية تعيين كبار الموظفين في السلطة الفلسطينية

لغياب آلية محددة لتنصيب مجلس الوزراء لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية ومحافظ سلطة النقد حيث يمنح القانون الأساسي رئيس السلطة تعيين بعض رؤساء الهيئات العامة بمصادقة المجلس التشريعي كرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية ومحافظ سلطة النقد، لكن المشرع الفلسطيني في قانون الخدمة المدنية والقوانين الخاصة بالمنظمة للهيئات العامة أخذ بمشاركة مجلس الوزراء لرئيس السلطة في إجراءات تعيين رؤساء الهيئات العامة المنصوص عليها في القانون الأساسي. ومن جهة ثانية منح المشرع رئيس السلطة مشاركة مجلس الوزراء في تعيين رؤساء هيئات عامة أخرى وتعيين كبار موظفي السلطة الذين لا يتطلب تعيينهم موافقة المجلس التشريعي.^{١٦}

كما لم يحدد قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته آلية تعيين موظفي الفئة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٩ منه والتي تشمل المستشارين بدرجة وزير في حين اشترط في تعيين موظفي الفئة العليا (A1-A4) صدور قرار التعيين من رئيس السلطة بناء على تنصيب من مجلس الوزراء. ولم تحدد القوانين آجالاً محددة لإصدار رئيس السلطة القرارات التي تستوجب تنصيب مجلس الوزراء فيما يتعلق بتعيينات كبار موظفي السلطة سواء في الخدمة المدنية أو قوات الأمن. كما أنها لم تحدد ما إذا كان لرئيس السلطة حق الاعتراض "الفيتو" على هذه التعيينات، أو إمكانية سريان التعيينات في أجل محدد في حال عدم مصادقة الرئيس عليها، وكيفية علاج الخلافات ما بين رئيس السلطة ومجلس الوزراء في هذا الشأن.

لم يوضح المشرع الفلسطيني الحدود الفاصلة بين مساعدة مجلس الوزراء للرئيس في أداء مهامه وفقاً لأحكام المادة ٤٦ من القانون الأساسي، وما بين الصلاحيات المنفردة التي يتمتع بها مجلس الوزراء بصفته مسؤولاً عن الإدارة العامة والأمن الداخلي حسب أحكام المادة ٦٩ من القانون الأساسي.

١٦ تنص المادة ١٦ من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على أن "يعين باقي رؤساء الدوائر الحكومية المستقلة من الفئة العليا بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنصيب من مجلس الوزراء". جاءت هذه المادة بعد المادة التي تتحدث عن تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.

(٢) إعادة النظر في طبيعة النظام السياسي الفلسطيني، بإجراء تعديل دستوري جوهري، لجهة تبني النظام البرلماني كأسلوب حكم في السلطة الفلسطينية، بحيث لا يعطى لرئيس السلطة (غير المسأل) صلاحيات تنفيذية، بل يمنح الحكومة كامل السلطات والصلاحيات لتنفيذ سياساتها وفقاً للبرنامج الذي منحت الثقة عليه من قبل المجلس التشريعي. كما أنه يمنح المجلس التشريعي سلطة الرقابة والمسائلة الدائمة على أعمال الحكومة في كافة المجالات الأمنية منها والإدارية. وهذا النظام يتطلب إعادة النظر في طريقة اختيار الرئيس بحيث يتم اختياره من قبل المجلس التشريعي. كما أنه يتطلب مراجعة الصلاحيات الممنوحة له كقدرته على اختيار رئيس الحكومة (بحيث يصبح له حق التكليف دون الاختيار وفقاً لنتائج الانتخابات)، وإصدار القوانين دون حق الرد، ومنح صلاحية تعيين محافظ سلطة النقد ورئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية والنائب العام للحكومة، واعتماد ممثلي السلطة الفلسطينية دون حق التعيين الذي يكون من صلاحية مجلس الوزراء، وكذلك إعلان حالة الطوارئ واتخاذ قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة، والمصادقة على استقالة الحكومة تكون من صلاحية المجلس التشريعي. كما يتطلب إلغاء المادة التي تعين رئيس السلطة "قائداً أعلى للقوات الفلسطينية" لكونها فارغة من المضمون، وذلك لأن أساس النظام البرلماني هو أن رئيس الدولة "يسود ولا يحكم".

سابعاً: طبيعة النظام الإداري للسلطة الفلسطينية

أدى الانقسام الفلسطيني ما بعد حزيران ٢٠٠٧ إلى إعادة طرح طبيعة النظام الإداري في السلطة الفلسطينية وشكله وعلاقته بالكيان السياسي الفلسطيني؛ ما بين المركزية الإدارية واللامركزية للنظام الإداري، وما بين الوحدة الاندماجية والفدرالية والحديث عن الكونفدرالية.

تعمقت خلال السنوات الأربعة الماضية الفجوة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة ليس فقط بسبب الانقسام بل لمجمل عوامل ثقافية واجتماعية واقتصادية بالإضافة إلى النظام القانوني. كما ازدادت الفجوة في نظرة المواطنين في كل من الضفة وقطاع لبعضهم البعض بالإضافة إلى الشعور المتزايد لدى العديد من المواطنين الضفيين على أن قطاع غزة يستحوذ على أغلبية الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية فيما يزداد إحساس سكان قطاع غزة بالعزلة والإهمال.

تشير استطلاعات الرأي التي أجراها المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية^{١٧} إلى أن الجمهور متشائم بمستقبل المصالحة واستعادة الوحدة في الوقت القريب نتيجة

للممارسات التي تقوم بها الحكومتان في الضفة الغربية وقطاع غزة. لكنه أيضاً يرفض التفكير في أي خيارات بديلة عن الوحدة الكاملة مثل خيار الكونفدرالية باعتبارها خياراً مؤقتاً قد يتيح نوعاً من الوحدة ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد يكون هذا الرفض لأشكال من العلاقة الكونفدرالية نتيجة للتعنت الوطنية طوال السنوات الطويلة الماضية. حيث أظهرت نتائج الاستطلاع رقم ٣٨ الذي أجراه المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية في كانون أول (ديسمبر) ٢٠١٠ أن نسبة من ٣٩٪ لدى الجمهور تعتقد بأن الانفصال دائم (٣٩٪ في الضفة مقابل ٣٨٪)، كما أن نسبة المعتقدين بأن الوحدة ستعود قريباً تبلغ ٨٪ فقط (٦٪ في الضفة مقابل ١٢٪ في القطاع)، فيما يعتقد ٤٩٪ من الجمهور بأن الوحدة ستعود ولكن بعد فترة زمنية طويلة (٥٠٪ في الضفة مقابل ٤٧٪ في القطاع).

على الرغم من التقارب في الرأي ما بين الجمهور في الضفة وقطاع غزة فيما يتعلق باستمرار الانقسام، والتقارب في رفض إجراء انتخابات في كل من الضفة والقطاع منفصلة حتى لا ينتخب مجلس تشريعي واحد وانتخاب رئيس واحد، وكذلك التقارب باعتقادهم لتصور الآخر (أنظر الملحق رقم ٢). إلا أن الاستطلاع يظهر فارقاً واضحاً بالنسبة إلى تعاطي الجمهورين مع فكرة اختيار بديل للوحدة الكاملة (العلاقة الإدارية ما بين الإقليمين)؛ فقد رفض ٦١٪ في الضفة مقابل ٧٢٪ في القطاع الخيار البديل مثل الكونفدرالية، حتى لو كان ذلك بديلاً مؤقتاً بانتظار عودة الوحدة الكاملة. في النظام الكونفدرالي الذي رفضه الثلثان تستمر حكومة هنية بإدارة شؤون قطاع غزة وحكومة فياض تستمر بإدارة شؤون الضفة الغربية فيما يكون الرئيس محمود عباس رئيساً للضفة والقطاع معاً. في المقابل أيده ٣٦٪ في الضفة الغربية مقابل ٢٦٪ في قطاع غزة.

تشير الخيارات المتاحة للكيان الفلسطيني الذي يعزز الهوية الوطنية الفلسطينية لكن أخذاً بعين الاعتبار التمايزات ما بين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى التحولات التي أحدثتها الانقسام الفلسطيني.

الخيارات^{١٨}:

(١) الإبقاء على الوحدة الاندماجية التي تتمثل بسيطرة سياسية وإدارية للمركز (العاصمة) على بقية الأجزاء ووجود موازنات موحدة ونظام ضريبي واحد وتحكم السلطة السياسية بأولويات التنمية وجهاتها، كما أن الأمن العام من اختصاص السلطة المركزية.

١٨ هذه الخيارات وردت في كتاب: خليل الشقاقي، الضفة الغربية وقطاع غزة: العلاقات السياسية والإدارية المستقبلية، القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية، ١٩٩٤، ص ص ٩١-١١٦.

١٧ أنظر استطلاع الرأي العام رقم ٣٧ و٣٨ للمركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية www.pcpsr.org

٢) تبني نظام اللامركزية الإدارية التي تتمثل بمركزية سياسية لكن لا مركزية إدارية تكون فيه صلاحيات واسعة للسلطات المحلية في مجال النظام الضريبي والموازنات المحلية، وصلاحيات مختلطة للنظام القانوني والتعليم، وتوجد سيطرة مشتركة مركزية ومحلية لقوى الأمن، فيما تتولى السلطة المركزية تحديد السياسة الاقتصادية. وتستمد السلطات المحلية ذات الصلاحيات الإدارية الواسعة بقرار إداري مركزي، وفي هذا النظام لا توجد سلطات إقليمية.

٣) تبني النظام الفيدرالي الذي يتمثل بوجود لا مركزية سياسية وإدارية وتختلف كل من "الأقاليم" بانتهاج سياسات اقتصادية ونظام ضرائبي وموازنات مختلفة، كما أن النظام القانوني والتعليمي قد يكونا مختلفين، ووجود سيطرة تامة للسلطات الإقليمية على قوى الأمن، كما أن السلطات الإقليمية تستمد صلاحياتها السياسية والإدارية بقرار دستوري سياسي، مع وجود شخصية وطنية واحدة تتولى الحكومة المركزية شؤون العلاقات الخارجية وتوقيع الاتفاقيات والدفاع.

٤) اعتماد الوحدة اللامركزية التي تتمثل بوجود سلطة سياسية مركزية ولا مركزية إدارية. إن هذا الاقتراح يقتضي وجود سلطتين إقليميتين إداريتين في الضفة الغربية وقطاع غزة (يتم إنشاءها بقرار إداري من السلطة المركزية ويمكن توسيع أو تقليص صلاحياتها) تتولى تنسيق خطط وجهود السلطات المحلية في كل إقليم، حيث أن كل إقليم يتمتع بدرجة من التجانس الاقتصادي والإداري الداخلي يمكن معها اعتباره وحدة مستقلة قادرة على بلورة خططها التنموية المنفردة في ظل السياسات الاقتصادية العامة التي تضعها السلطة المركزية.

تتولى السلطة المركزية، في هذا النظام، اتخاذ القرارات الرئيسية وتبني سياسات اقتصادية واحدة فيما تتولى السلطات الإقليمية والمحلية تبني نظام ضريبي محلي ووجود موازنات محلية مستقلة ومختلفة، ووجود عناصر مشتركة في النظام القانوني والتعليمي على مستوى الدولة وأخرى محلية، تتشارك كل من السلطات المركزية والإقليمية والمحلية في السيطرة على قوى الأمن وفق قواعد محددة مما يخفف من قبضة السلطة المركزية على الأجهزة الأمنية ويساهم في تعزيز مهنتها.

ملحق رقم (١) جدول صلاحيات رئيس السلطة الفلسطينية في القانون الأساسي والقوانين التي صدرت بعد تعديله عام ٢٠٠٣

الموضوع	الصلاحيات	المصدر
صلاحيات الرئيس في القانون الأساسي		
(١) الأمن	رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.	القانون الأساسي (المادة ٣٩)
(٢) اختيار رئيس الحكومة وإقالته	يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.	القانون الأساسي (المادة ٤٥)
(٣) إحالة رئيس الحكومة إلى التحقيق	لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تآديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون.	القانون الأساسي (المادة ٧٥)
(٤) الدعوة لاجتماع مجلس الوزراء	يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.	القانون الأساسي (المادة ٤٥)
(٥) تعيين محافظ سلطة النقد	يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.	القانون الأساسي (المادة ٩٣)
	يعين المحافظ بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.	قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية
(٦) النائب العام	يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء.	القانون الأساسي (المادة ١٠٧)
(٧) تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية	يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني	القانون الأساسي (المادة ٩٦)
	– يعين رئيس الديوان بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء وبعد المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة للمجلس التشريعي.	قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ (المادة ٤)
(٨) إصدار القوانين، ورد القوانين "القيتو"	– يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية. – إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.	القانون الأساسي (المادة ٤١)

٩) حق العفو الخاص	لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.	القانون الأساسي (المادة ٤٢)
١٠) المساواة	رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته.	القانون الأساسي (المادة ٧٤)
١١) السياسة الخارجية	يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.	القانون الأساسي (المادة ٤٠)
	– يكون التعيين: أ. السفير وتسميته ونقله وإعادةه للمقر بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من الوزير.	قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٧)
	– يتم استحداث البعثات الفلسطينية أو إغلاقها بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من الوزير.	قانون السلك الدبلوماسي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٢)
١٢) إعلان حالة الطوارئ	يعلن رئيس السلطة الوطنية حالة الطوارئ بمرسوم لمدة ثلاثين يوماً، ويجوز تمديدها لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.	القانون الأساسي (المادة ١١٠).
١٣) التصديق على حكم الإعدام	لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.	القانون الأساسي (المادة ١٠٩).
	لا يخول القانون الأساسي رئيس السلطة إصدار أية مراسيم باستثناء إعلان حالة الطوارئ. لكنه لا يمنع ذلك صراحة.	
١٤) إصدار المراسيم والقرارات	– لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.	القانون الأساسي (المادة ٤٣).
	– لكن القانون الأساسي يحصر صلاحيات الرئيس في تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي: "يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون"	القانون الأساسي (المادة ٣٨)
قوانين صدرت بعد تعديل ٢٠٠٣ تجيز للرئيس إصدار مراسيم وقرارات		
١٥) تعيين موظفي الفئة العليا في القطاع العام	يعين الوكلاء والمديرون العامون من موظفي الفئة العليا (أو ما يعادلها من خارج الدائرة الحكومية) بقرار من رئيس السلطة الوطنية وبناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.	قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته عام ٢٠٠٥ (المادة ١٧)
١٦) تعيين قائد الأمن الوطني	– يعين القائد العام بقرار من الرئيس. – يكون تعيين القائد العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.	قانون الخدمة لقوى الأمن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٨)

١٧) تعيين مدير المخابرات	– يعين رئيس المخابرات العامة بقرار من الرئيس. – يكون تعيين رئيس المخابرات العامة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.	قانون الخدمة لقوى الأمن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ١٤)
	يعين رئيس المخابرات بقرار من الرئيس وبدرجة وزير.	قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٤)
١٨) تعيين مدير عام الأمن الداخلي	– يعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، ويتنسيب من مجلس الوزراء. – يكون تعيين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاث سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.	قانون الخدمة لقوى الأمن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ١١)
١٩) تعيين مدير شؤون الضباط لقوى الأمن	تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون إدارة تسمى شؤون الضباط لقوى الأمن، ويعين مديرها بقرار من الرئيس	قانون الخدمة لقوى الأمن رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ١٦)
٢٠) تعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد	يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة الوطنية، بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.	قانون هيئة مكافحة الفساد ١ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٣)
٢١) تعيين رئيس هيئة التأمين والمعاشات	دون الإخلال بأحكام المادة (٣٩) من هذا القانون يصدر رئيس السلطة الوطنية مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويحدد المرسوم رئيس المجلس ونائبه، ويراعى في اختيارهما القدرة على العمل وتطويره وتنظيمه	قانون التقاعد العام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٤٣)
٢٢) تعيين لجنة الانتخابات المركزية	– يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات بمرسوم رئاسي. – يتم تعيين رئيس وأمين عام لجنة الانتخابات من بين الأعضاء التسع من قبل الرئيس وفي ذات المرسوم الرئاسي.	قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الانتخابات (المادة ١٩)
٢٣) تعيين القضاة وترقيتهم	يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي: أ- بطريق التعيين ابتداءً. ب- الترقيّة على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة. ج- التعيين من النيابة العامة. د- الاستعارة من الدول الشقيقة.	قانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ (المادة ١٨)
٢٤) عزل القضاة على عزل القضاة	لا يجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدماته أو تنزيل درجته إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى ومصادقة رئيس السلطة الوطنية	قانون بقرار تعديل السلطة القضائية ٢٠٠٦ (المادة ٣)
٢٥) تعيين رئيس دائرة التفتيش على القضاة	تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى وتكون برئاسة قاض من قضاة المحكمة العليا يعينه رئيس السلطة الوطنية، وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف يتم تعيينهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى.	قانون بقرار تعديل السلطة القضائية ٢٠٠٦ (المادة ٧)
٢٦) المصادقة على اللوائح الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى	يضع مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والتي يصادق عليها رئيس السلطة الوطنية وتنشر في الجريدة الرسمية.	قانون بقرار تعديل السلطة القضائية ٢٠٠٦ (المادة ٢١)
٢٧) تعيين رئيس وقضاة المحكمة الدستورية	– يتم التشكيل الأول للمحكمة بتعيين الرئيس والقضاة مباشرة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالتشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل. – يعين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بعد تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة بأكثرية الثلثين على الأقل.	قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة ٢٠٠٦ (المادة ٥)

صلاحيات وضعها الرئيس لنفسه	
مرسوم رئاسي رقم () لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٩/٥	مرسوم رئاسي بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي.
مرسوم رئاسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٥/٣٠	مرسوم رئاسي باستغلال مقالع الرمال.
مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٣/٥	مرسوم رئاسي بتشكيل لجنة المفاوضات
مرسوم رئاسي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٠	مرسوم رئاسي بتشكيل مجلس الأيتام الفلسطيني المادة (١٦) بتشكيل مجلس الأيتام الفلسطيني، لإدارة أموال الأيتام وتنميتها (لحين صدور قانون تنمية وإدارة أموال الأيتام عن المجلس التشريعي الفلسطيني).
مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٠	مرسوم رئاسي بمعايير التعيين في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
مرسوم رئاسي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٠	مرسوم رئاسي باعتماد أعضاء مجلس بلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها (فيما بعد تم تعديل قانون انتخابات المجالس المحلية بالنص بحق الرئيس إصدار مرسوم للكونا المسيحية في الهيئات المحلية بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٥).
مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٣/٢٢	مرسوم رئاسي بعدد أعضاء المجلس البلدي لبلدية بيت لحم والمدن المشابهة لها
مرسوم رئاسي رقم () لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تشكيل مجلس الأمن القومي الصادر في ٢٠٠٥/٩/٢٥ (المادة ٣)	يحدد الرئيس المهام الخاصة بأعضاء مجلس الأمن القومي
قوانين صدرت قبل تعديل القانون الأساسي عام ٢٠٠٣	
قانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التعليم العالي (المادة ٢٢)	بتنسيب من الوزير وقرار من رئيس السلطة الوطنية يتم تأسيس مجلس للبحث العلمي يساعد الوزارة في رسم سياستها بهذا الشأن.
قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩م بشأن المصادر الطبيعية (المادة ٢)	تشأ في وزارة الصناعة إدارة تسمى (الإدارة العامة للمصادر الطبيعية) تتبع وزير الصناعة ويديرها مدير عام يجري تعيينه بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويساعده عدد آخر من العاملين. وتختص بالمهام والصلاحيات المبينة في هذا القانون
قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الأحوال المدنية (المادة ٣)	يرأس المديرية مدير عام يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ويتولى المدير العام الإشراف العام ومتابعة أعمال المديرية وموظفيها والدوائر التابعة لها في حدود اختصاصاته وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

٣٣) تعيين رئيس الجهاز المركزي للإحصاء	بتنسيب من مجلس الوزراء وقرار من رئيس السلطة الوطنية يعين رئيس للجهاز يتم اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة	قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ (المادة ٦)
٣٤) تعيين مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس	يعين مدير عام للمؤسسة بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب رئيس المؤسسة	قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ (المادة ١٢)
٣٥) رئاسة مجلس المياه الوطني	يشكل مجلس مياه وطني على النحو التالي: ١- رئيس السلطة الوطنية رئيساً	قانون المياه رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ (المادة ٨)
٣٦) تعيين رئيس سلطة المياه	يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس المياه الوطني رئيس للسلطة ونائب له من ذوي الخبرة والاختصاص والكفاءة في هذا المجال ويحدد في القرار الدرجة الوظيفية لكل منهما.	قانون المياه رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ (المادة ١٤)
٣٧) تعيين رئيس سلطة الطاقة	تشأ سلطة طاقة فلسطينية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون لها ميزانيتها الخاصة وتتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويكون لها رئيساً يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.	قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية (المادة ٢)

ملحق رقم (٢): رأي الجمهور في الضفة والقطاع بمستقبل الانقسام وتوقعاتهم من الطرف الآخر^{١٩}

المجموع %	الضفة الغربية %	قطاع غزة %
بعد فشل الجولة الأخيرة من حوار المصالحة بين فتح وحماس والتي جرت في دمشق، ما هي توقعاتك لمستقبل الضفة والقطاع؟		
٨,٣	٦,٣	١١,٦
١) ستعود الوحدة بينهما في وقت قريب		
٤٩,١	٥٠,٣	٤٧,٣
٢) ستعود الوحدة بينهما ولكنها تحتاج الى فترة زمنية طويلة		
٣٨,٩	٣٩,٣	٣٨,٢
٣) لن تعود الوحدة وسينشأ كيانين منفصلين في الضفة وغزة		
٣,٦	٤,١	٢,٩
٤) لا رأي/ لا أعرف		
المجموع %	الضفة الغربية %	قطاع غزة %
بانتظار عودة الوحدة بين الضفة وغزة هل تؤيد أم تعارض قيام أشكال أخرى من العلاقة بين جناحي الكيان الفلسطيني كالكو نفدرالية مثلاً بحيث تبقى حكومة اسماعيل هنية تدير شؤون قطاع غزة وحكومة فياض تدير شؤون الضفة الغربية فيما يكون الرئيس عباس رئيساً للضفة وغزة معاً؟		
٣,٩	٤,٥	٣,١
١) بالتاكيد أؤيد		
٢٨,٣	٣١,٥	٢٣,١
٢) أؤيد		
٤٧,٢	٤٣,٢	٥٣,٧
٣) أعارض		
١٧,٨	١٧,٨	١٧,٨
٤) بالتاكيد أعارض		
٢,٨	٣,١	٢,٣
٥) لا رأي/ لا أعرف		
المجموع %	الضفة الغربية %	قطاع غزة %
هل تؤيد أم تعارض في هذه الحالة إجراء انتخابات منفصلة واحدة للضفة تجريبها حكومة فياض وواحدة لقطاع غزة تجريبها حكومة هنية لانتخاب مجلس تشريعي واحد ورئيس واحد للمنطقتين؟		
٢,٦	١,٩	٣,٨
١) بالتاكيد أؤيد		
١٩,١	٢١,٧	١٤,٩
٢) أؤيد		
٥٧,٠	٥٤,١	٦١,٦
٣) أعارض		

١٩ أنظر استطلاع الرأي العام رقم ٣٨ الذي أجراه المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية في الفترة الواقعة بين ١٦ -

تغيرات على النظام السياسي والإدارة العامة منذ الانفصال

قطاع غزة %	الضفة الغربية %	المجموع %	
١٧,١	٢٠,٣	١٩,١	(٤) بالتأكيد أعارض
٢,٧	٢,٠	٢,٢	(٥) لا رأي / لا أعرف
قطاع غزة %	الضفة الغربية %	المجموع %	
هل تعتقد أن سكان قطاع غزة سيؤيدون أم سيعارضون إجراء انتخابات منفصلة كهذه؟			
٢,٠	٢,٢	٢,١	(١) بالتأكيد سيؤيدون
٢٠,٦	٢١,٨	٢١,٣	(٢) سيؤيدون
٦٣,٤	٥٢,٤	٥٦,٦	(٣) سيعارضون
١٠,١	١٠,٠	١٠,١	(٤) بالتأكيد سيعارضون
٣,٩	١٣,٦	٩,٩	(٥) لا رأي / لا أعرف
قطاع غزة %	الضفة الغربية %	المجموع %	
وماذا عن سكان الضفة الغربية هل تعتقد أنهم سيؤيدون أم سيعارضون إجراء انتخابات منفصلة في الضفة والقطاع؟			
٣,٧	٣,٠	٣,٣	(١) بالتأكيد سيؤيدون
١٩,٧	٢٥,٨	٢٣,٥	(٢) سيؤيدون
٥٦,٨	٤٩,٧	٥٢,٤	(٣) سيعارضون
١٤,٠	١٤,٣	١٤,١	(٤) بالتأكيد سيعارضون
٥,٧	٧,٣	٦,٧	(٥) لا رأي / لا أعرف
قطاع غزة %	الضفة الغربية %	المجموع %	